

محضر الجمعية العامة غير العادية

الشركة الموقرة للبرمجيات ونشر المعلومات المنعقدة في 10-12-2020

انه فى يوم الخميس الموافق 10/12/2020 وفى تمام الساعة الثالثة عصراً وبناء على الدعوة الموجهة من السيد / محمد على فرج بار^{لار} رئيس مجلس الادارة تم عقد الاجتماع الثانى للجمعية العامة غير العادية للشركة بالعنوان التالى :-
از شارع احمد كامل - تقسيم اللاسلكى - المعادى الجديدة وبحضور المساهمين طبقاً لكشف الحضور المرفق وكذلك السادة أعضاء مجلس الادارة وهم :-

رئيس مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

1 / المفندس / محمد على فرج باز

الأستاذ / شير محمد حسن

الاستاذ / خالد حنفي، حسن

و بحضور

الاستاذ / اسلام سيد عبد الكريم عن مكتب (هانى الحسيني وشركاه)
السيد / لم يحضر
السيد / لم يحضر

و ذلك للنظر في جدول الاعمال الآتى

او لاً : تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة

ثانياً : تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة

وقد أفتتح السيد رئيس مجلس الإدارة الاجتماع واقتراح تعين السيد / محمود فوزى عبد الحليم أمين سر الجلسة والسيد / محمد عبد المنعم احمد والسيد / محمد جمعه فارزا اصوات الجلسة وقد اقرت الجمعية

تعدادی

ويبدأت هيئة المكتب برئاسة السيد / اسلام سيد عبد الكريم عن مكتب(هانى الحسينى وشركاه) مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات الدعوة للجمعية وتبين أن الدعوة قد وجّهت للسادة المساهمين و الجهات الإدارية فى المواعيد القانونية وطبقاً لما نص عليه القانون و النظام الأساسى للشركة وقد اعلن فارزاً الأصوات أنه قد بلغت إجمالي الأسهم الحاضرة في المجتمع 3576413 سهم (36.3 %) وجميعها بالاصالة .

^{٢١} المسودة / رئيس مجلس الادارة و رئيس الاحتماء باستعاضة حذف الاعمال على النحو التالي :-

القرار

تمت المهمة افقة على تعدادها، المادة (٤) من نظام القياس والتقويم

المادة (4) قبل التعديل

يكون مركز ادارة الشركة الرئيسية وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني بالعنوان : شارع احمد كامل - اللاسلكي - المعادي - القاهرة

وبحوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء

والقطرة شرق، فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

المادة (4) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي و محلها القانونى فى العنوان الاتى: 12 و 13 شارع احمد كامل - تقسيم اللاسلكى - المعادى - القاهرة ويكون موقع ممارسة النشاط فى جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد

قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ومراعاة القانون رقم 14

لسنة 2012 بشان التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، ولمجلس الادارة ان يقررا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية او خارجها . فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

ثانياً : تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة

القرار

تمت الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الأقل ومن خمسة اعضاء على الاكثر تعيينهم الجمعية العامة واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
محمد على فرج باز	مصرى	رئيس مجلس الادارة	31
سارة محمد جمال الدين	مصرى	عضو	26
محمود على فرج باز	مصرى	عضو	28

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الأقل وخمسة اعضاء على الاكثر تعيينهم الجمعية العامة العادية ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك.

الموافقة بالأ Majority على تفويض السادة / محمود فوجي عبد الحليم و حماده بدرى احمد و عمر سيد على عامر و محمود البدرى محمود و كريم على محمد عثمان و رافت العريان رئيس مجلس ادارة وذلك مناقصتين في ايداع و استلام و تسليم و اعتماد و تصديق هذا المحضر امام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية و التوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقارى والتوثيق والتعامل مع مع مصلحة الضرائب و المعرفة التجارية و التأشير به لدى السجل التجارى والجهات

والهيئات الحكومية وغير حكومية و إتمام إجراءات التصديق **٢٠١٤** عصراً.

أمين سر الجلسة فارزا الاصوات

مراقب الحسابات

رئيس مجلس الادارة

اقرر أنا / محمد على فرج باز بصفتي رئيس الاجتماع بالبنك بمسئوليته قانونية و كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات و وقائع و إجراءات اتفاقية وذلك في مواجهة الغير و المساهمين و الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الادارة

م / محمد على فرج باز

ع^دي^لا^ن ح^دا ال^لم^سا^ع ا^حد^ا ت^ان^ا ر^جو^ا
ل^عب^ر ا^سل^ا الن^صاب^ر ال^قاد^ر ا^سر^ز
ل^كه^ر الر^هن^أ س^ر ا^خب^ل ا^ول^م د^ال^ن ك^{ان}
و^فر^ر/ا^ه ع^لي^ه ا^لع^قار^ر س^ار^ع ٢٠١٤/الن^د
ت^ون^ية⁽)
Leg^a
ب^يس^س و^{ال}ش^رك^{ات}



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: لـ مـ الـ كـ فـ

